

رقم المحضر: ٥
رقم القرار: ٤
سنة: ٢٠٢٥

من محضر جلسة مجلس الوزراء

الواقع في: ٢٠٢٥/٠٣/١٧

يوم: الإثنين

المنعقدة في: السراي الكبير

الموضوع: طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على تمديد تسجيل المواليد السوريين على الأراضي اللبنانية الذين تجاوزوا السنة من العمر.

المستندات: - القانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٧ وتعديلاته (قيد وثائق الأحوال الشخصية).

- المرسوم رقم ٨٨٣٨ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ (المُتعلق بإحصاء اللبنانيين والأجانب المقيمين على الأراضي اللبنانية).

- المرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ وتعديلاته (تنظيم وزارة الداخلية والبلديات).

- قرارات مجلس الوزراء رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/٢/٨ (الطلب إلى وزير الداخلية والبلديات الإستمرار في

اعتماد الآلية المتبعة حالياً والتي تمّ التوافق عليها في اللجنة الوزارية المكلفة بموجب قرار مجلس الوزراء

رقم ٢ تاريخ ٢٠١٧/١/١١ والقاضية بتسجيل ولادات السوريين وقيد باقي الوقوعات في دائرة وقوعات

الأجانب ودوائر الأجانب في المحافظات إعتباراً من ٢٠١١/١/١ ولغاية صدور هذا القرار) ورقم ٦

تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩ (تمديد تسجيل المواليد السوريين على الأراضي اللبنانية الذين تجاوزوا السنة من

العمر إعتباراً من ٢٠١٨/٢/٩ ولغاية صدور هذا القرار) ورقم ٢٨ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ (الموافقة على

تمديد تسجيل ولادات السوريين الذين لم يتم تسجيلهم ضمن مهلة السنة، وقيد باقي الوقوعات في دائرة

وقوعات الأجانب ودوائر الأجانب التابعة للمديرية العامة للأحوال الشخصية في المحافظات منذ تاريخ

٢٠١٩/٢/٩ ولمدة سنة) ورقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦ (الموافقة على تمديد تسجيل ولادات السوريين

الذين لم يتم تسجيلهم ضمن مهلة السنة، وقيد باقي الوقوعات في دائرة وقوعات الأجانب ودوائر الأجانب

التابعة للمديرية العامة للأحوال الشخصية في المحافظات منذ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ ولغاية تاريخ

٢٠٢٣/٥/٢٦).

- كتاب وزارة الداخلية والبلديات رقم ٣٥٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٠ ومرفقاته.

إطلع مجلس الوزراء على الموضوع والمستندات المذكورة أعلاه،

٩

رقم المحضر: ٥

رقم القرار: ٤

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٣/١٧

وقد تبين منها أنه سبق لمجلس الوزراء أن وافق بموجب القرارات التالية على ما يلي:

- القرار رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/٢/٨:

الطلب من وزير الداخلية والبلديات تسجيل ولادات السوريين وقيد باقي الوقوعات في دائرة وقوعات الأجانب ودوائر الأجانب التابعة للمديرية العامة للأحوال الشخصية في جميع المحافظات إعتباراً من تاريخ ٢٠١١/١/١ ولغاية ٢٠١٨/٢/٨، وبناءً عليه، صدر عن المديرية العامة للأحوال الشخصية التعميم رقم ٢/١٩ تاريخ ٢٠١٨/٣/٢ الذي قضى بما يلي:

١. تسجيل ولادات السوريين الذين تجاوزوا عمر السنة وقيد باقي الوقوعات إدارياً والتي حصلت بين ٢٠١١/١/١ ولغاية ٢٠١٨/٢/٨،

٢. إبلاغ وزارة الخارجية والمغتربين لوائح مفصلة بكافة الوقوعات المنفذة ليُصار إلى إيداعها الجهات المختصة،

- القرار رقم ٦ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩:

تمديد تسجيل المواليد السوريين على الأراضي اللبنانية الذين تجاوزوا السنة من العمر وذلك إعتباراً من ٢٠١٨/٢/٩ ولمدة سنة، بالإضافة إلى وضع آلية لتسجيل ولادات الأجانب التي تحصل على الأراضي اللبنانية إستناداً للمرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ لا سيما المادتين ٨/ و١٣/ منه، وبناءً عليه، صدر عن المديرية العامة للأحوال الشخصية التعميم رقم ١١٢ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ الذي قضى بما يلي:

١. تسجيل ولادات السوريين وولادات الفلسطينيين المُدوّنين في سوريا، الذين تجاوزوا عمر السنة والتي حصلت بين ٢٠١٨/٢/٩ ولغاية ٢٠١٩/٢/٩،

٢. إبلاغ وزارة الخارجية والمغتربين لوائح مفصلة بوثائق الولادة المنفذة المُشار إليها آنفاً، ليُصار إلى إيداعها الجهات المختصة،

- القرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٨:

تمديد تسجيل ولادات السوريين الذين لم يتم تسجيلهم ضمن مهلة السنة، وقيد باقي الوقوعات في دائرة وقوعات الأجانب ودوائر الأجانب التابعة للمديرية العامة للأحوال الشخصية في المحافظات منذ تاريخ

٩

رقم المحضر: ٥

رقم القرار: ٤

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٣/١٧

٢٠١٩/٢/٩ ولغاية ٢٠٢٢/٢/٨، وبناءً عليه صدر عن المديرية العامة للأحوال الشخصية التعميم رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ الذي قضى بما يلي:

١. تسجيل ولادات السوريين وولادات الفلسطينيين المدونين في سوريا، الذين تجاوزوا عمر السنة والتي حصلت بين ٢٠١٩/٢/٩ و٢٠٢٢/٢/٨،

٢. إبلاغ وزارة الخارجية والمغتربين لوائح منفصلة بوثائق الولادة المنقذة المشار إليها آنفاً، ليُصار إلى إيداعها الجهات المختصة،

- القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦:

تمديد تسجيل ولادات السوريين الذين لم يتم تسجيلهم ضمن مهلة السنة، وقيد باقي الوقوعات في دائرة وقوعات الأجانب ودوائر الأجانب التابعة للمديرية العامة للأحوال الشخصية في المحافظات منذ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ ولغاية تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦، وبناءً عليه صدر عن المديرية العامة للأحوال الشخصية التعميم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤ قضى بما يلي:

١. تسجيل ولادات السوريين وولادات الفلسطينيين المدونين في سوريا، الذين تجاوزوا عمر السنة والتي حصلت بين ٢٠٢٢/٢/٩ و٢٠٢٣/٥/٢٦،

٢. إبلاغ وزارة الخارجية والمغتربين لوائح منفصلة بوثائق الولادة المنقذة المشار إليها آنفاً، ليُصار إلى إيداعها الجهات المختصة،

وتبيّن أنه نظراً للأوضاع التي مرّت بها البلاد، فإنّ عدداً كبيراً من السوريين لم يُقدّموا على تسجيل ولادات أولادهم خلال مهلة السنة من تاريخ ولادتهم، إضافة إلى عدم تمكّنهم من تحمّل عبء التكاليف المتوجّبة لتقديدهم بموجب قرارات قضائية، وذلك سندا للمادة ١٢/ من قانون وثائق قيد الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٧،

وإنطلاقاً من المادتين ٦/ و١٥/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللتين نصتا على أنّه "لكل إنسان أينما وُجد الحقّ في أن يعترف بشخصيته القانونية" و"لكل فرد حقّ التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقّه في تغييرها"، ما يقتضي معه إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل تسهيل وتبسيط إجراءات تسجيل مواليد السوريين وقيد باقي الوقوعات،

٩

رقم المحضر: ٥

رقم القرار: ٤

تاريخ القرار: ٢٠٢٥/٠٣/١٧

لذلك، فإن وزارة الداخلية والبلديات تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مُقترحةً الموافقة على تمديد تسجيل ولادات السوريين الذين لم يتم تسجيلهم ضمن مهلة السنة، وقيد باقي الوقوعات في دائرة وقوعات الأجانب ودوائر الأجانب التابعة للمديرية العامة للأحوال الشخصية في المحافظات منذ تاريخ ٢٧/٥/٢٠٢٣ ولغاية تاريخ صدور القرار عن مجلس الوزراء.

بناءً عليه،

وبعد المداولة،

قرّر المجلس الموافقة على تمديد تسجيل ولادات السوريين الذين لم يتم تسجيلهم ضمن مهلة السنة، وقيد باقي الوقوعات في دائرة وقوعات الأجانب ودوائر الأجانب التابعة للمديرية العامة للأحوال الشخصية في المحافظات منذ تاريخ ٢٧/٥/٢٠٢٣ ولغاية تاريخ صدور هذا القرار.

القاضي محمود مكّيّه

أمين عام مجلس الوزراء

يُبلّغ لجان كل من:

- السادة الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة الصحة العامة
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات